

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 179 أنْ يُقْطَعَ الْأَمَلُ مِنْ شِفَائِهِ لَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْوَكَالَةِ (نُظْمُ الْمَادَّةِ 1529) سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَكِيلُ الْمُؤْرْتَهِنُ أَمْ الْعَدْلُ أَمْ غَيْرَهُمَا وَأَمَّا الرَّهْنِيَّةُ فَهِيَ بَاقِيَّةٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . وَلِذَلِكَ لَا يَقُومُ وَارِثُ الْوَكِيلِ الْمُتَوَفَّى أَوْ الْمُجْنُونُ أَوْ وَصِيُّهُ مَقَامَهُ ' الْخَانِيَّةُ ' لِأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَجْرِي فِي الْوَكَالَةِ وَلِأَنَّ الْمُؤْكَلَ أَيْ الرَّاهِنَ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ الْمُتَوَفَّى وَرَضِيَ بِهِ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى رَأْيِ وَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ ' الدُّرُورُ وَالْعَيْنَايَةُ ' . حَتَّى لَوْ بَاعَ هَذَا الْوَصِيُّ أَوَ الْوَارِثُ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ صَاحِبًا . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْوَكِيلِ مَأْذُونِيَّةٌ بِتَوَكُّلٍ غَيْرِهِ كَانَ لَوَصِيٍّ هَذَا الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ . وَالْمَأْذُونِيَّةُ بِالتَّوَكُّلِ تَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ : وَهِيَ إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ : وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الرَّهْنُ وَأَجَزْتُ كُلَّ مَا تَعْمَلُهُ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ . وَلَكِنْ لَيْسَ لَوَصِيٍّ هَذَا الْوَصِيُّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَيْعِ الْمَذْكُورِ لِآخِرِ (أَبُو السُّعُودِ) . وَإِذَا جُنَّ الْوَكِيلُ وَكَانَ شِفَاؤُهُ مَأْمُورًا لَا يَنْعَزِلُ مِنَ الْوَكَالَةِ . وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ عِنْدَ إِفْقَاتِهِ (الْهِنْدِيَّةُ وَابْنُ زُجَيْمٍ) . وَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ حَالِ جُنُونِهِ . نُظْمُ الْمَادَّةِ تَيْنِ 979 و 980 . - * * * * - . اسْتِثْنَاءٌ - إِذَا رَهَّنَ الرَّاهِنُ مَالًا وَوَكَّلَ الْعَدْلَ بِبَيْعِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُؤْرْتَهِنُ وَلَا الْعَدْلُ فَبِئْسَ عَلَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (706) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ حُكْمٌ فَالْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ صَاحِبَةٌ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ 1449 وَإِذَا بَاعَهُ الْعَدْلُ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا . وَيُعْطَى الْعَدْلُ الْمَرْقُومُ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ وَلَيْسَ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ . مَعَ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْعَدْلُ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ لَا يَكُونُ صَاحِبًا . لِأَنَّهُ يُكُونُ أُعْطِيَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَخَدَمَ الْعَدَالَ . وَالْوَكَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ لَازِمَةً وَكَمَا أَنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَنْعَزِلَ الْعَدْلَ يَنْعَزِلُ الْعَدْلُ الْمَرْقُومُ مِنْ

الْوَكَالَةَ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ أَوْ بِجُنُونِهِ (الْهَنْدِيسَةُ بِزِيَادَةٍ) ،
 تَتِمُّهُ : لِلْوَكِيلِ بَبَيْعِ الرَّهْنِ أَنْ يَبْيعَ الْمَرْهُونَ مِنْ ذَاتِهِ
 بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ لِمُرَاجَعَةِ الْمَحْكَمَةِ
 وَاسْتِحْصَالِ حُكْمٍ ، سِوَاءُ أَكَانَ الْمَرْهُونُ مَنْقُوعًا أَمْ عَقَارًا
 مِثْلًا إِذَا اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ عَشْرِينَ ذَهَبًا وَرَهْنًا عِنْدَهُ
 مُقَابِلَ ذَلِكَ سَاعَةً وَمَعَ تَسْلِيمِهِ إِسَاقًا أَعْطَاهُ وَكَالَةَ بِبَيْعِ
 السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاسْتَيْفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ بَدْلِهَا فَيَبْيعُ
 الْمُرْتَهِنُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ
 يَقُولَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَوْ لَمْ تَأْخُذْ إِعْلَامًا مِنْ
 الْمَحْكَمَةِ ، وَسِوَاءُ أَكَانَتْ هَذِهِ الْوَكَالَةُ دَوْرِيَّةً أَمْ غَيْرَ
 دَوْرِيَّةً ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ عَقَارًا فَحَيْثُ إِنَّ بَيْعَ
 الْعَقَارِ تَابِعٌ لِبَعْضِ مُعَامَلَاتِ رَسْمِيَّةٍ فَالْمُرْتَهِنُ الْحَائِزُ
 عَلَى وَكَالَةِ بَيْعِ الْمَرْهُونِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُمْكِنُهُ بَيْعُ الْعَقَارِ
 مُسْتَقَرًّا وَلَا وَالْأُصُولُ الْآتِيَّةُ مَرْعِيَّةٌ الْيَوْمَ فِي بَيْعِهِ وَإِلَيْكَ
 الْبَيَّانُ : يُرَاجِعُ الدَّائِنُونَ مَأْمُورِي التَّسْجِيلِ بِشَأْنِ بَيْعِ
 الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ أَوْ الْأَمْلَاقِ الصَّرْفَةِ الَّتِي رُهِنَتْ بِسِنْدَاتِ
 الدَّفْتَرِ الْخَاقَانِيِّ وَبِطَرِيقِ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَالْوَكَالَةِ
 الدَّوْرِيَّةِ ، وَيُبْرَزُ لَهُمْ السَّنَدُ الْخَاقَانِيُّ الْمُتَضَمِّنُ
 الْوَكَالَةَ وَالْبَيْعَ بِالْوَفَاءِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يُخْبِرُ مَأْمُورُ
 التَّسْجِيلِ الْمَدِينِ بِالْكَيفِيَّةِ تَحْرِيرًا فَإِذَا لَمْ يَفِ الْمَدِينُ
 دَيْنَهُ بِظَرْفِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يَبْيعُ مَأْمُورُ التَّسْجِيلِ هَذَا
 الْعَقَارَ بِالْمُزَايَدَةِ وَيُؤَدُّونَ مَطْلُوبَ الدَّائِنِ مِنْ ثَمَنِهِ
 وَلَكِنْ إِذَا رَاجَعَ الرَّاهِنُ الْمَحْكَمَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ وَفَّى الدَّيْنَ
 سَابِقًا وَوَقَعَ إِشْعَارُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ إِلَى مَأْمُورِي التَّسْجِيلِ
 لِلزُّومِ تَأْخِيرِ مُعَامَلَاتِ الْبَيْعِ يُؤَخَّرُ أَمْرُ الْمُزَايَدَةِ
 انْتِظَارًا لِلْحُكْمِ الَّذِي يُصْدَرُ بِهِذَا الشَّأْنِ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ
 صَارَتْ مَرْعِيَّةً إِلَّا جَرَاءَ بِنَاءٍ عَلَى الْإِرَادَةِ السَّنِّيَّةِ الصَّادِرَةِ
 فِي 1 أَيْلُولَ سَنَةِ 1306 ، وَفُهِمَ مِنْ الْإِصْحَاحَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ
 الْبَيْعَ وَالْفَرَاعَ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَمْلَاقِ
 الصَّرْفَةِ وَأَمَّا إِذَا جَرَى فَرَاعُ الْمُسَقَّفَاتِ

